

## محتويات العدد

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

منتهى

قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للؤسسة

الثقافية العالمية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣ ... ٢

### مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٥ ... ٧

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للؤسسة الثقافية العالمية الصادر

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

و على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العالمية المعدل بالقانون

رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار النظام الأساسي للؤسسة  
الثقافية العالمية ؟

وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وأخذ رأي الاتحاد العام لنقابات العمال ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

## قزو : :

### (المادة الأولى)

يضاف إلى النظام الأساسي المؤسسة الثقافية العمالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٣ باب خامس عنوانه (الجامعة العمالية) ويشتمل على المواد التالية :

### (الباب الخامس)

#### (الجامعة العمالية)

مادة ٣٦ - الجامعة العمالية أحد قطاعات المؤسسة الثقافية العمالية يتم تنظيمها وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب ومقرها الرئيسي مدينة القاهرة .

مادة ٣٧ - تهدف الجامعة العمالية إلى النهوض بمستوى التثقيف والتعليم العالى ودعم وتطوير مستويات القيادات الثقافية العمالية بأسلوب علمي سليم يتفق ومنهج العصر كما تهدف إلى بعث الحضارة والترااث التاريخي وتأصيل النشاط النقابي والعمل على إمتداده في كافة النواحي الإنسانية والاجتماعية والثقافية والرياضية .

وتتولى الجامعة بوجه عام مسئولية إعداد قيادات عمالية على مستوى رفيع مع الكفاءة والوعي والثقافة لمباشرة المهام الملقاة على عاتقهم نحو تطوير المجتمع بصفة عامة والقواعد العمالية بصفة خاصة .

و濂 في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يأتى :

(أ) تنفيذ البرامج العلمية والتعليمية والتدريبية وغيرها من وجوه النشاط التي تخدم أهداف الحركة العمالية وتنظيمها النقابي وبما يحقق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ب) إعداد وتأهيل الكوادر العمالية التي تحتاج إليها الحركة العمالية على مختلف المستويات وفي جميع التخصصات ورفع مستوى كفاياتهم بما يؤهلهم للمشاركة الوعية في الحياة النقابية والاجتماعية والاقتصادية .

(ج) إعداد خبراء عماليين متخصصين في المجالات المتصلة بالحركة العمالية النقابية بما يساعد على تسهير دفة العمل في المنظمات النقابية والمنشآت الإنتاجية والخدمية .

(د) العمل على رفع الوهى وأثراء الفكر العمالي حول الموضوعات المتصلة بالقضايا والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية محلها وعالمياً مع تدعيم المنظمات النقابية بكلفة البيانات الإحصائية .

- (م) إجراء البحوث والدراسات في مختلف المجالات لتكون في متناول المنظمات النقابية وأجهزتها .
- (و) تجميع وترجمة المراجع المتعلقة بالحركات العمالية العالمية للاستفادة بها في مجالات العمل النقابي محلياً ودولياً .
- (ز) تبادل الخدمات والمعاونيات الفنية مع المؤسسات العلمية والجهات الأخرى محلياً ودولياً فيما يتصل بأغراض الجامعة .
- (ح) تنظيم البرنامج التدريسي المتعمقة في شعب التخصص الوارد بتنظيمها لتدريب مختلف المستويات الإدارية .
- (ط) تنظيم المؤتمرات المحلية والاشتراك في المؤتمرات الدولية المتصلة بالحركة العمالية النقابية .
- (ى) تقرير منح دراسية ومكافآت لتشجيع البحوث والدراسات المتصلة بأغراض الجامعة .
- (ك) تنظيم بعثات علمية داخلية وخارجية .
- (ل) التعاون مع الجماعات العلمية والمهنية فيما يتصل بأغراض الجامعة .
- (م) إصدار النشرات والترجم والمؤلفات والمطبوعات المتعلقة بالحركة العمالية والتنظيمات النقابية .

### موارد الجامعة العمالية

#### مادة ٣٨ - تكون موارد الجامعة من :

- (أ) الاعتمادات التي تخصص لها من الاتحاد العام لنقابات العمال والمؤسسة الثقافية العمالية والنقابات العامة .
- (ب) الاعانات المقررة من الموازنة العامة للدولة .
- (ج) مقابل الخدمات التي تؤديها للغير .
- (د) مقابل نفقات الدراسة .
- (ه) حصيلة بيع الكتب والمؤلفات والنشرات والمطبوعات التي تصدرها .
- (و) الاعانات والهبات والمنح والهدایا التي تقبلها المؤسسة .

مادة ٣٩ - مجلس الجامعة هو السلطة التي تولى إدارة شؤونها ورسم سياساتها ومتابعة تنفيذها طبقاً للأحكام الواردة بهذا الباب ويقوم على الأخص بما يلي :

- (أ) رسم السياسة العامة للجامعة .

(ب) إعداد الخطة التعليمية وبرامج البحث والتدريب وأعمال الخبراء والخدمات التي تقوم بها أو تشارك فيها الجامعة .

(٤) إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي .

(د) وضع النظم واللوائح الخالصة بالقائمين بالتدريس .

(هـ) إعداد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية.

(و) تشكيل الجماعات المختلفة وتحديد اختراعاتها وتنظيم أعمالها.

(ز) تنظيم بعثات الجامعية و اختيار المبعوثين وممثل الجامعات والمؤتمرات المختلفة داخلياً وخارجياً .

**مادة ٤** — تضم الجامعه عدداً من مراكز الدراسات والبحوث والمعلومات حسب احتياجاتها وتطور الدراسة بها، ويصدر بإنشاء المراكز قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العالمية بناء على اقتراح مجلس الجامعه.

ويكون لكل مركز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العالمية بناء على اقتراح مجلس الجامعة تتضمن تنظيما لأقسام أو شعب المركز وسير العمل به وتحديد برامجها واحتياطاتها وأمقرارات الدراسية أو العلمية أو البحثية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها، وبما تتحمله من شهادات تلذذات مع المقررات التعليمية وفي الحدود التي يتفق عليها مع الجهات المختصة.

**مادة ١٤ — يشكل مجلس الجامعة على النحو الآتي :**

**رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام لنقابات العمال ... .. .. .. .. رئيساً مدیر عام المؤسسة الثقافية العمالية ... .. .. .. .. .. .. نائباً للرئيس**

**مديرو مراكز البحوث والمعلومات**

مدبّرو مراكز البحوث والمعلومات .....  
عضو من المجلس الأعلى للجامعات يرشحه رئيس المجلس .....  
وكيل وزارة التعليم العالي لشئون التعليم الجامعي .....  
وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون التعليم الفنى والصناعى .....

**مادة ٤٤** — يعين مدير و مراكيز الدراسات والبحوث والمعلومات ورؤساء الشعب بقرار من رئيس مجلس الجامعة ويحدد القرار اختصاصات كل منهم .

**مادة ٣٤** — مجلس الجامعة أن يشكل لجنة أو لجانا استشارية لإبداء الرأي والمشورة في المسائل الفنية لرشيد العمل وتطويره .

ويحدد المجلس بقرار منه المكافآت والبدلات التي تصرف لمن يستعان بهم في هذه اللجان.

**مادة ٤٤** — يجتمع مجلس الجامعة بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وترسل الدعوة لحضور الاجتماع إلى الأعضاء قبل التاريخ المحدد للجتماع بخمسة أيام على الأقل ، ويرفق بها جدول الأعمال . ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الحاضب الذي منه الرئيس .

وتعتمد قرارات مجلس الجامعة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية .

**مادة ٤٥** — يعد للجامعة العمالية قسم خاص في إطار موازنة المؤسسة العمالية ويشمل إيراداتها ومصروفاتها .

**مادة ٤٦** — يضع مجلس الجامعة نظام منح مرتبات ومكافآت وبدلات وحوافز ، رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس ومدير المراكز وغيرهم من القائمين بالتدريس والعاملين بالجامعة ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية ويراعي في إعداد النظام الأسس الآتية :

(أ) ربط الأجر بمعدل الأداء .

(ب) مراعاة الحدود الدنيا والقصوى للأجور في الدولة والنظراء بالمؤسسة .

(ج) عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات والحوافز ١٠٠٪ من المرتب الأصلي .

**مادة ٤٧** — يعد رئيس مجلس الجامعة تقريرا شاملا عن نشاط الجامعة خلال السنة المنتهية وما تم إنجازه من أعمال في سبيل تحقيق أغراض الجامعة . ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لمناقشته واقراره ويخطر به مجلس إدارة المؤسسة الثقافية العمالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٠٥ (٣٠ أبريل سنة ١٩٨٥)